ج/ر

الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله**

محكمة التعقيب

***ع45629.2017د القضية**

تاريخه :2017/11/22

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عـ4562ـدد والمقدم بتاريخ 2017/01/02 من طرف الأستاذ *** المحامي لدى التعقيب.

في حق:

الشركة الايطالية التونسية لاستغلال النفط *** في شخص ممثلها الكائن مقرها بنهج ***.

ضد :

الشركة *** في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بنهج ***

ينوبها الأستاذ *** المحامي لدى التعقيب.

طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عـ87209ـدد بتاريخ 2016/06/15 والمعلم به بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ *** حسب محضره عـ1046ـدد بتاريخ 2016/12/26 .

والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف

القانونية عليها وتغريمها في شخص ممثلها القانوني لفائدة المستأنف ضدها بثلاثمائة وخمسين دينار لقاء مصاريف تقاضي وأجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي اوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابية والاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق القضية.

وبعد المفاوضة طبق القانون.

صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام (المعقب ضدها الآن) لدى محكمة الدرجة الأولى عارضة أنها اتفقت مع المدعى عليها أن تضع على ذمتها عدد من العملة للعمل لديها بحقل *** موضوع الكتب الخطي المؤرخ في 2009/08/07 والمسجل بالقباضة المالية في 2009/08/21 والمتمم بالكتب الخطي المؤرخ في

2012/07/08 المسجل في 2012/08/17 واتفق الطرفان على مدة التعاقد بثلاث سنوات تبتدأ من غرة مارس 2009 وتنتهي في موفى فيفري 2012 وقد يبقى متخلدا بذمة المطلوبة مبلغ 685,800 19 دينار وتمت مطالبتها بضرورة خلاص المبلغ المذكور بموجب المكتوب المودع بقسم الضبط بتاريخ 2013/11/13 إلا أنها لم تحرك ساكنا وطلبت تبعا لذلك القضاء وفق طلباتها.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 44350 بتاريخ 2015/03/31 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعية في شخص ممثلها القانوني المبالغ المالية التالية:

685,800/1 19 دينار بعنوان أصل الدين

53,720/2 دينار بعنوان معلوم محضر الاستدعاء للجلسة

300,000/3 دينار بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليها.

فاستأنفته المحكوم ضدها وأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 87209 بتاريخ 2016/06/15 المبين نصه بالطالع.

فتعقبته الطاعنة ناعية عليه ما يلي:

مطعن وحيد: خرق الفصلين 402 و403 م ا ع والفصل 2 من م ت:

بمقولة أن القرار المطعون فيه اعتمد معيارا وحيدا لتصريح بصفة طرفي النزاع كتاجرين ألا وهو يسجلهما بالسجل التجاري في حين أن النص المنطبق في خصوص تحديد نشاط أي شركة والتصريح بكونها شركة تجارية أم لا هو الفصل 2 من م ت وأن نشاط الشركة الطاعنة لم يرد في القائمة الحصرية التي جاء بها الفصل المذكور وأن القرار المطعون فيه يكون قد خرق بذلك أحكام الفصل 2 من م ت لما اعتبر أن الشرك الطاعنة هي شركة تجارية وطلب نائب المعقبة ناقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة.

وحيث أجاب نائب المعقب ضدها على ما جاء بمستندات التعقيب ملاحظا بأن المعقب ضدها تعاقدت مع المعقبة على توفير خدمات الحراسة والمراقبة بحقل *** بموجب الكتب المسجل في 209/09/21 والمتمم بالملحق المسجل في 2012/8/17 وأن العقدين تضمنا بصفة واضحة الاسم الاجتماعي للشركتين وعدد ترسيمهما بالسجل التجاري وموضوع الأعمال المسداة من المعقب ضدها وأن تلك البيانات بعقد ممارسة الطرفين اعمال التجارة على وجه الاحتراف أو بحكم العادة بقصد الحصول على الربح على معنى الفصلين 2 و3 م ت وأن المعقبة نازعت في صفة طرفي النزاع كتاجرين دون أن تقدم ما يفيد خلاف ذلك طبقا للفصل 4 من م ت وأنه طالما ثبت أن طرفي النزاع تاجرين فإن آثار التقادم الواردة بالفصل 403 م ا ع لا ينطبق على علاقة الطرفين بل ينطبق عليها آجال الفصل 402 م ا ع وهو ما انتهت إليه عن صواب محكمة

القـرار المطعـون فيـه وطلـب بـذلك رفـض مطلـب التعقيـب أصلا.

المحكمـة

عن المطعن الوحيد:

حيـث يتضـح بـالاطلاع علـى أوراق الملـف أن المعقـب ضـدها (المدعيـة فـي الأصـل) تعاقـدت مـع المعقبـة علـى تـوفير خـدمات الحراسـة والمراقبـة بحقـل *** بموجـب عقـد مسـجل فـي 2009/09/21 والمـتهم بـالملحق المسـجل فـي 2012/08/17.

وحيـث وخلافـا لمـا تمسـكت بـه المعقبـة مـن منازعـة بخصـوص الصـبغة التجاريـة لنشـاط طرفـي القضـية فـان العقـد سـند الـدعوى قـد تضـمن بصـفة واضـحة الاسـم الاجتمـاعي للشـركتين وعـدد ترسـيمهما بالسـجل التجـاري وموضـوع الأعمـال المسـداة وأن مـا ورد مـن بيانـات بالعقـدين يفيـد ممارسـة الطـرفين نشـاطا تجاريـا يقـوم علـى المضـاربة والـربح طبقـا لأحكـام الفصـل 2 مـن م ت وقـد اكتسـبا بـذلك صـفة التاجر.

وحيـث فضـلا عـن ذلـك فـإن السـجل التجـاري هـو بالدرجـة الأولـى وسـيلة اشـهار عـن التـاجر والمحـل التجـاري ومنـه يسـتقى الغيـر المعلومـات التـي تحصـى التـاجر وتجارتـه وعليـه فـإن التسـجيل بالسـجل التجـاري يقـوم قرينـة علـى أن الشركة قد اتخذت صفة التاجر طالما لم يثبت عكس ذلك.

وحيـث خلافـا كـذلك لمـا تمسـكت بـه الطاعنـة فإنـه طالمـا ثبـت أن العلاقـة التـي ترتـب عنهـا الـدين المتنـازع حولـه

هي علاقة تاجرين وكان الدين تجاريا وليست علاقة اجارة فإن مدة سقوط المطالبة به هي المدة الطويلة (15 سنة) طبقا لأحكام الفصل 402 من م ا ع ولا تنطبق عليها أحكام الفصل 403 من ذات المجلة.

وحيث وترتيبا عليه يكون ما انتهت إليه محكمة القرار المطعون فيه سليم المبنى القانوني وأضحى المطعن في غير طريقه وتعين رده.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2017/11/22 عن الدائرة المدنية الثالثة المتألفة من رئيستها السيدة شادية الصافي وعضوية المستشارتين السيدتين مفيدة الطلحاوي وبسمة العبساوي وبحضور المدعي العام السيدة هاجر المحرزي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة الحلواني.

وحرر في تاريخه